

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 391 [ب 2] 19 ({ وأشهدوا ذوي عدل منكم }) [ب 1] ونحوه قال القاضي : وحديث
قبصة في حل المسألة لا في الإعسار (الأمر الثالث) معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوهما ،
يقبل فيه طبيب واحد ، وبيطار واحد ، إذا لم يوجد غيره ، نص عليه أحمد ، نظراً للحاجة ،
ونحو هذا ما نقل عنه في رجل يوصي ولا يحضره إلا النساء ، قال : أجز شهادة النساء ،
وكذلك نقل عنه أنه أجاز شهادة النساء على الجراح ، وفي الحكام ، وهو حسن . .
3825 ولعل شهادة خزيمة من هذا الباب ، وعليه يحمل قول الإمام 16 (أحمد) : لا يقبل أنه
وصي حتى يشهد له رجلان أو رجل عدل . أي واللاَّه أعلم إذا لم يوجد غيره . .
وظاهر كلام الخرقى وغيره أنه لا يقبل في جميع ذلك إلا رجلان ، وقد صرح بذلك القاضي في
الوصية ، فقال : المذهب أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين (الرابع) ما عدا ما تقدم وما عدا
المال وما يتعلق بالمال ، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال ، كالنكاح ، والرجعة
والولاء ، والولاية والنسب ، والتوكيل والإيلاء إليه في غير مال ، فلا يقبل فيه على المذهب
إلا رجلان ، كما قال الخرقى ، لقوله تعالى : [ب 2] 19 ({ وأشهدوا ذوي عدل منكم }) [ب 1]
خرج منه المال ونحوه لقوله تعالى : [ب 2] 19 ({ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ،
فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان }) [ب 1] لوروده في سياق المال ، ففيما عداه يبقى
على مقتضى الأمر ، ولا يحسن إلحاق ما تقدم بالمال ، إذ المال يسامح فيه ، ما لا يسامح في
النكاح ونحوه ، ويكثر وقوعه بخلاف غيره ، ونقل حرب عن أحمد : إذا تزوج بشهادة نسوة لم
يجز ، فإن كان معهن رجل فهو أهون . فأخذ من ذلك أبو البركات رواية أن النكاح يثبت
بشاهد وامرأتين ، وكذلك الرجعة لأنها في معناه ، دون ما تقدم ، وأخذ القاضي روايته من
هذا النص نحوه أن كل ما لا يسقط بالشبهة هل يثبت بشاهدين ، أو شاهد ويمين الطالب ؟ على
روائتين ، وحكى عنه أبو محمد أن النكاح وحقوقه من الرجعة ، والطلاق والخلع لا يثبت إلا
بشاهدين رواية واحدة ، وما عدا ذلك يخرج على روايتين ، وعلى هذا يتلخص في المذهب ثلاث
طرائق ، واتفقوا على أن المذهب أنه لا يقبل في الجميع إلا رجلان . .
قال : ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين أو رجل عدل مع يمين الطالب . .
ش : وذلك كالقرض والغصب ، والديون كلها ، وتسمية المهر ، ودعوى رق مجهول النسب ونحو
ذلك وذلك أما في الرجل والمرأتين فهو وللَّه الحمد إجماع ، وقد شهد له قوله سبحانه : [ب 2] 19
({ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان }) [ب 1]
[1] الآية . .

3826 وأما في الشاهد واليمين فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
قضى بيمين وشاهد ، رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، وزاد : في